على خشبة مدة طويلة لا يسأل ولا يجيب ولا يتحرك ولا ينبو قد جمعه نار وما انتثر
سنة السباع ونهشته الطيور الى اخر كلامهم ثم ذكر الجواب الى ان قال الامر الثالث
ان الله سبحانه جعل الدور ثلاثة دار الدنيا ودار البرزخ ودار القرار وجعل لكل دار احكاما
تختص بها وركب هذا الانسان من بدن ونفس وجعل احكام دار الدنيا على الابدان
والارواح تبعا لها ولهذا جعل احكام الشريعة مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان
والجوارح وان اضمرت النفوس خلافه وجعل احكام البرزخ على الارواح والا
بدان تبعا لها فكما تبعت الارواح الابدان في احكام الدنيا فتالمت بالمها والتذت
براحتها وكانت هي التي باشرت اسباب النعيم والعذاب تبعت الابدان الارواح
في نعيمها وعذابها والارواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم فالابدان
هنا ظاهرة والارواح والابدان كالقبور لها والارواح هناك ظاهرة والابدان
خفية في قبورها تجري احكام البرزخ على الارواح فتسري الى ابدانها نعيما او عذابا
كما تجري احكام الدنيا على الابدان فتسري الى ارواحها نعيما او عذابا فاحط بهذا
الموضع علما واعرفه كما ينبغي يزيل عنك كل اشكال يورد عليك من داخل وخارج
الى اخره الحمد لله وحده قال ابن القيم رحمه الله تعالى وقد نص الامام احمد
على ان الرجل اذا شهد الجنازة فرأى منكرا لا يقدر على ازالته انه لا يرجع ونص
على انه اذا دعي الى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على ازالته انه يرجع
فسألت شيخنا عن الفرق فقال ان الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله
الحي من المنكر والحق في الوليمة لصاحب البيت فاذا اتى فيه بالمنكر فقد اسقط
حقه من الاجابة انتهى من الاعلام الحمد لله وحده وفي السنن لابي داود والنسائي
من حديث ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما
اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه
فجرح وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل
عفوت يا رسول الله الحمد لله وحده عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال من بنى
ببلاد المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم حشر معهم يوم القيمة
الحمد لله وحده

الحمد لله وحده قال ابن القيم بعد كلام سبق ومن اصول الشريعة انه اذا
تعارضت المصلحة والمفسدة قدم ارجحهما والغرر انما نهي عنه لما فيه ٢٢
من الضرر بهما او باحدهما وفي المنع مما يحتاجون اليه من البيع اضر من عظم
ما يضر من المخاطرة فلا يزيل ادنى الضررين باعلاهما بل قاعدة الشريعة
ضد ذلك وهو دفع اعلى الضررين باحتمال ادناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة
لما فيها من ربا او مخاطرة اباحها لهم في العرايا للحاجة لان ضرر المنع من
ذلك اشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية
اباحها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر الى الاجنبية اباح منه ما تدعو اليه
الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب الحمد لله وحده
قال ابن القيم في اثناء كلامه على وجوب الجماعة مستدلا بقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين فالامر المقيد بصفة او حال لا يكون المأمور ممتثلا له
الا بالاتيان به على تلك الصفة والحال الحمد لله وحده قال ابن القيم في
اثناء كلامه في كتاب الصلاة فان قيل فلو وقفت المرأة فذة خلف الصف
صحت صلاتها قيل كذلك بل اذا انفردت عن صف النساء لم تصح صلاتها
كالرجل الفذ خلف صف الرجال ذكره القاضي ابو يعلى في تعليقه لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفذ خلف الصف منفصلا اذا كانت واحدها
خلف الرجال للحديث الصحيح بقي ما عداه على هذا العموم انتهى الحمد لله
وحده قال في الاختيارات ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة
بنزعهما الا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه
وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذ
هب احمد وقول الجمهور انتهى الحمد لله وحده قال في الهدي في هديه
في خطبه ولم يكن ياخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس
قبل ان يتخذ المنبر وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد
على عصا ولم يحفظ عنه انه اعتمد على السيف وما يظنه بعض

Copyright © King Saud University